لم يصل وللامام تعزيره ومن تركها جاحدا لوجوبها كفر
وقتل مرتدا كجاحد كل مجمع معلوم من الدين بالضرورة بعد
استتابته وجوبا بلا امهال وليس له حكم اموات المسلمين ككل
مرتد والعياذ بالله وتارك الجمعة ونحو الوضوء كسلا او جحدا
حكمه كذلك **فصل** واما شروط وجوبها فاربعة
الاول الاسلام فلا تجب على كافر اصلي بمعنى انه لا نطالبه بقضائها
بعد اسلامه واما المرتد فتجب عليه وجوب تكليف وعليه
القضا اذا اسلم ومثله المتعدي بالسكر فعليه القضا
اذا فاق الثاني البلوغ ولا تجب على صبي لكن على ولي المميز
ان يامره بها لسبع ويضربه على تركها لعشر ومثلها في ذلك
الصوم ان اطاقه وساير الشرايع المجمع عليها ولو سنة
كالسواك وحضور الجماعة وعليه ايضا نهيه عن المحرمات
واجرة تعليمه في ماله ثم في مال من عليه انفاقه والصبية
كالصبي فيما ذكر الثالث العقل فلا تجب على مجنون ومثله مغمى
عليه وسكران لم يتعد الرابع النقا عن الحيض والنفاس
فلا تجب على الحيض والنفسا وسقوطها عنهما عزيمة فيكره
قضاؤهما او يحرم رايان ثانيهما اوجه وعن نحو المجنون رخصة
فيسن له القضا **فصل** واما شروط صحتها فستة اولها
الطهارة من الحدثين لغير فاقد الطهورين ثانيهما الطهارة
من الخبث غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان واذا لاقى
بدنه او ملبوسه نجاسة بطلت صلاته سواء تحرك الملاقي لها من
ملبوسه بحركته ام لا فان فقد ما يغسلها به صلى واعاد وهذا
الشرط كالذي بعده مما عمت به البلوى وعظمت بالجهل به والغفلة
عنه كما هو مشاهد فليتنبه لذلك ومن ذلك المعفوات دم
بثرته ونحو برغوث ما لم يكثر بفعله ودم دمثله كذلك

ودم

ودم فصده وحجمه ما لم يجاوز محلهما وبول خفاش وونيم
ذباب وقليل دم اجنبي غير نحو كلب وطين شارع ثالثها
ستر العورة الا عند العجز ثم الا بصف لون البشرة وهو واجب ابدا
حتى في الخلوة الا لحاجة وعورة الذكر ما بين السرة والركبة ومثله
الامة في الصلوة وعورة الحرة فيها وعند الاجانب ما سوى الوجه
والكفين ومثلها الخنثى والافضل الصلوة في احسن الثياب ويسن
للرجل قميص مع ردا وازار وسراويل فان نقص وتعمم
وارتدى واتزر وتسرول كان احب وان اقتصر على ثوب فالاولى
قميص فازار فسراويل ولا يترك عاتقه من طرح شي عليه ولا راسه
مكشوفا فذلك مكروه وللمراة قميص وخمار وجلباب كثيف ومن
فقد الساتر صلى عاريا ولا اعادة عليه رابعها استقبال القبلة
الا في شدة الخوف وفي نفل السفر المباح لمن له مقصد معين فقبلته
جهة مقصده لا لراكب في هودج او سفينة لغير مسيرها ولا في النجوم
حيث سهل الاستقبال ولا في ركوع لماشي وسجوده وعليه اتمامهما
والراكب لا في هودج يومي بهما ويكون سجوده اخفض وتتعين
مسامتة الكعبة بكل البدن يقينا لمن قرب ولا حايل فان عجز عن
اليقين اخذ بخبر ثقة عن علم فان فقده ولم يمكنه الاجتهاد او كان
اعمى قلد بصيرا عارفا ثقة فان لم يجد صلى كيف كان واعاد ويجتهد
تخير ويحرم الاجتهاد بمحاريبه صلى الله عليه وسلم وكذا بمحاريب المسلمين
الموثوقة لا في التيامن والتياسر ومن صلى بالاجتهاد ولم يتيقن الخطا
اجزاته صلوته ولو الى اربع جهات ولا اعادة عليه خامسها
معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا ومضى بيان المواقيت سادسها
العلم بكيفيتها بان يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها ان
كان عالما والا فبان لا يقصد بفرض معين النفلية ولا يضر
اعتقاد جميع افعالها فرضا مطلقا على الاصح في الروضة وعدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)